

فصلٌ في مسائل شتى

رجلٌ اشترى كرمًا، وتصرف ثلاث سنين، ثم استحقَّ رجلٌ، وأقام البيّنة، فأخذه بقضاء القاضي، ثم طلب الغلّة التي يتصرف فيها المشتري، هل يجب عليه الإعادة أم لا؟
الجواب: يوضع مقدار ما أنفق المشتري في خدمته، وما فضل من ذلك يأخذه^(١) المستحق من المشتري. من الشيباني^(٢).

صحَّ بيعُ الكلب والفهد والسباع، علّمت أو لا، هذا عندنا، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ الكلب العقور، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ الكلب أصلًا بناءً على أنّه نجس العين عنده، وعندنا إنّما يجوزُ بناءً على أنّ الانتفاع به وبجلده. من صدر الشريعة^(٣).

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمنُ الكلب خبيثٌ»^(٤). قلنا: إنّ لفظ الخبيث لا يدلُّ على الحرمة بدليل أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كسبُ الحجام خبيثٌ»^(٥). مع أنّه ليس بحرام اتّفاقًا، وقد ثبت: «أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وأعطى الحجام أجرته»^(٦). من الشرح^(٧).

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «يأخذ». والمثبت من (ع).

(٢) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الاختيار (٩/ ١٠)، البناية (٨/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٥) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٦) أخرجه البخاريُّ في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٧٨)، ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب في حلّ أجرة الحجام (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٧) انظر: حاشية الشلبي (٥/ ١٢٤)، رد المحتار (٩/ ٧٢).

اعلم أن بيع الثمار على الأشجار على وجهين؛ الأول: أن يبيعها قبل الظهور؛ وفي هذا الوجه لا يجوز البيع. والوجه الثاني: أن يبيعها بعد الظهور وأنه على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يبيعها قبل أن يصير منتفعًا بها، فإن يصلح^(١) لتناول بني آدم وعلف الدواب، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ، والصحيح: أنه لا يجوز هذا البيع، والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل: أن يبيعه مع الأوراق بأن يبيع الكمثرى في أول ما يخرج مع أوراقه، فيجوز البيع في الكمثرى تبعًا للبيع في الأوراق، ويجعل كأنه ورق كله حتى يجوز البيع. والوجه الثالث: وهو ما إذا باعه بعد ما صار منتفعًا به إلا أنه لم يتناه عظمها، وفي هذا الوجه البيع جائز إذا باع مطلقًا أو يشترط القطع، فإن باع بشرط الترك فهو فاسد. من النهاية^(٢).

وذكر قاضي خان: إذا اشتري دارًا، وبني فيها، ثم استحققت، أو اشتري أرضًا، فزرع فيها أو غرس، ثم استحققت؛ يرجع المشتري بالثمن على البائع، ويسلم البناء والزرع والشجر إليه، ويرجع عليه أيضًا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما ثم^(٣) سلم ذلك إليه، وذكر في الجامع الصغير: إذا غرس المشتري في الأرض ثم استحققت فعلى البائع قيمة الأشجار ثابتة. من فصول عمادي^(٤).

المستحق أخذ الدار^(٥) وقيمة البناء القديم، والمشتري يرجع بقيمة الأرض من الثمن وبقيمة البناء الجديد، ولا يرجع بقيمة البناء القديم. من الوجيز^(٦).

(١) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «صلح». وفي المحيط البرهاني وعلل الصواب: «لم يصلح» (٣٣٣/٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٣٣/٦).

(٣) كذا في جميع النسخ. وعللها: «يوم» كما في البحر الرائق (١٥٩/٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٣٢-٢٣٤)، الفتاوى البرازية (٥/٤٤٠)، مجمع الضمانات (١/٥٠٢).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الولد».

(٦) انظر: مجمع الضمانات (١/٥٠٧).

استُحَقَّت الدَّارُ المَبِيعَةُ، [١٨٨ / أ] يرجع المشتري على البائع بثمنه وبقيمة بناءه يوم سَلَّمَ إلى البائع، وسَلَّمَ البعض^(١) للبائع، وإن شاء المشتري أخذ نقض^(٢) بنائه، لا يرجع على البائع بقيمة البناء. ولو أقر لمَدَّعِيها فقضى له لا يرجع على البائع بثمنها. من الوجيز^(٣).

والقاضي إذا باع دار اليتيم بغبنٍ فاحشٍ، ثم أدرك الصَّغيرُ، فردَّ المبيع؛ لا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد. من الوجيز^(٤).

قوله: ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا. من الوقاية^(٥).

يعني إذا اشترى جارية، فوجد بها قرحًا، فداواها، أو كانت دابةً، فركبها في حاجته؛ فهو رضا، لكن هذا إذا أراد الردَّ بذلك الجرح، أمَّا إذا أراد بيع آخرَ فله ذلك. من شرح الوقاية^(٦).

وفي فتاوى رشيد الدين: ادَّعى أن الدار ملكي؛ لأنِّي اشتريتها من أبيك، وأقام ذو اليد بيَّنة أنه كان ملك أبيه إلى يوم موته، ثم مات وتركها ميراثًا لي، لا تقبل بيَّنة ذي اليد؛ لأنَّ الشُّهود يشهدون باستصحاب الحال، والمدَّعي أثبت الزوال. دارٌ في يد إنسان ادَّعى آخر أنه اشترى هذه الدار من فلان بكذا، وهو يملكها يومئذٍ، وأقام البيَّنة على ذلك، فدفع هذه الدَّعوى: أن يدَّعي المدَّعى عليه على المدَّعي: أنه اشتراها ممَّن يدَّعي الشراء منه، ويُقيم البيَّنة على ذلك، فهذا دفعٌ صحيح؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتلقَّى الملك من واحدٍ، وحينئذٍ يرجع صاحبُ اليد باليد. من فصول عمادي^(٧).

(١) كذا في جميع النسخ. وفي مجمع الضمانات: «النقض» (١/ ٥١١).

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «بعض». والمثبت من (ع) ومجمع الضمانات.

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٥١١)، فتح القدير (٥/ ٣٢١).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٩٣١).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٤/ ٢٩).

(٦) انظر: البناية (٨/ ١٣٠).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٨٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٤٤).

ولو استحقَّ المبيعُ في يد المشتري بملكٍ مطلقٍ، ورجع المشتري على بائعه، فبرهن البائعُ على التَّاجِ أو على وصوله إليه من جهة المستحقِّ بيعاً أو نحوه، وأنَّ الحكمَ للمستحقِّ باطلٌ، وليس لك الرجوعُ عليَّ، هل تُقبل هذه البيئَةُ بغيبةٍ^(١) المستحقِّ؟ اختلف فيه المشايخُ بشرطِ حضرته. من الجامع^(٢) (٣).

المختار: أنَّ حضرته شرطٌ، ولو نصَّب القاضي خصماً عن المستحقِّ لسماع هذه البيئَةِ ليدفع السَّجَلَ إلى المشتري حتَّى يستردَّ المبيعَ من المستحقِّ؛ لم يجز. من الجامع^(٤).

ربُّ الدَّينِ إذا أقامَ البيئَةَ على أنَّ الورثةَ باعوا عبداً من التَّركَةِ؛ والتَّركَةُ مستغرقةٌ بالدينِ، قال الورثةُ: إنَّ أبانا باعَ هذا العبدَ حالَ حياته، وأخذ الثَّمَنَ، وأقاموا البيئَةَ، فيئنه ربُّ الدَّينِ أولى؛ لأنَّه يثبت الضَّمانَ عليهم، وهم ينفون. من الخلاصة^(٥).

اشترى بيتاً، سطحه ووسطه غيرَه يستويان، فأخذ جاره ليتخذ السُّترةَ^(٦) بين السَّطْحَيْنِ، لا يجبر عليه، ولو أراد منعه عن الصُّعودِ [١٨٨ / ب] فلو وقَّع بصره في دارِ جاره إذا صعد فله منعه، إذ فيه ضررٌ زائدٌ، ولو لم يقَّع^(٧) بصره في دارِ جاره، ولكن يقَّع بصره عليهم لو كانوا على السَّطح؛ لا يمنعه إذا استويا في الضرر؛ لأنَّه أين كان يقَّع بصرهم عليه، ويقَّع بصره عليهم أيضاً في السَّطح. من فصولين^(٨).

ولو كان المدَّعى عقاراً، فتحديده في الدَّعوى والشَّهادة شرطٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، واكتفياً بالشُّهرة في المشهورة، قيَّد به؛ لأنَّ الخلافَ فيما إذا كان العقارُ مشهوراً، ولم يذكروا

(١) في (ع): «البيئَةُ أو بيئَةُ».

(٢) في (ع): «وفي يئمة».

(٣) انظر: جامع الفصولين وفيها «وشرط حضرته م ن» (٢٨ / ١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢٨ / ١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٩ / ٤).

(٦) المثبتُ من (م) وفي باقي النُّسخ: «سترة».

(٧) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يقَّع». والمثبتُ من (ط)، و(ل).

(٨) انظر: جامع الفصولين (١٩٥ / ٢).

حدودها لشهرته، حتى لو لم يذكروا حدودها بخفائها لا تقبل شهادتهم اتفاقاً، واكتفياً بذكر ثلاثة، يعني إذا ذكروا ثلاثة حدود في العقار وسكتوا عن الرابع يُقبل عندنا، ثم يذكر يد المدعى عليه، يعني لا يشترط^(١) أن يذكر المدعي أن ما ادّعه في يد المدعى عليه، قالوا: هذا في المنقول؛ لأن اليد فيه معائنٌ، وأمّا في العقار من علم القاضي أو إقامة البيّنة^(٢) على أنّه في يد المدعى عليه. من شرح مجمع^(٣).

لو أعاد المقضي له بالتّاج بيّنة حكم له، وإن لم يُعد حتى قضى للمدعي، ثم أعاد، قيل: تُقبل ويتّقض الحكم، وقيل: لا (خ) المقضي عليه بتّاج أو بملك مطلق لو برهن على التّاج أو على التّلقّي من المدعي تُقبل (خ) المستحق عليه لا يستحق على المستحق إلا إذا ادّعى الاستحقاق من جهته أو التّاج. ادّعى ذو اليد نتاجاً أيضاً، ولم يُبرهن حتى حكم بها للمدعي بالتّاج، ثم برهن المدعى عليه التّاج، لا يتّقض الحكم. من الجامع^(٤).

أجمعوا أن الخارج وذو اليد لو أثبتا الشراء من واحد، وأرخ أحدهما، فذو التاريخ أولى، (فش) ذو اليد أولى، (قت) ذو اليد أولى. من الجامع^(٥).

برهنا على الشراء من واحد، والمبيع في يد البائع، وأرخ أحدهما لا الآخر، فذو التاريخ أولى، ولو أرخ أحدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض أولى، ولو شهدا بإقرار البائع بالقبض فذو التاريخ أولى، هذا إذا كان المبيع في يد البائع، فلو كان في يد أحدهما وأرخ الخارج فذو اليد أولى. من الجامع^(٦).

ولو ادّعى صبي في يد رجل أنّه ابن رجل آخر وأمّه أم ولد له، فصدقه أي الرجل ذلك

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يعني بشرط».

(٢) لعلها: «فلابد من علم القاضي أو إقامة البيّنة» كما في تبين الحقائق (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٧/ ١٩٨).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٧٩).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٨٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٨٠).

الصَّبِيِّ، وادَّعاهما ذو اليد، وقال: بل أنت عبدي وأُمُّك أمتي. فهما له، أي الصَّبِيُّ مع أمِّه يكونُ لذي اليد عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، [١٨٩/أ] وجعل^(١) القول للصَّبِيِّ، ويجعله لها أي أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ القول لأمة في يد رجل. لو ادَّعت أمومية ولد فلان أو كونها مدبرته أو معتقته، فصدَّقها فلان، وكذَّبها ذو اليد، وقال: بل أنت أمتي. وقالوا: القول لذي اليد. ولو أقرَّت بنكاح لرجل فماتت، فصدَّقها، فهو أي إقرارها باطل عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: جائز. قيَّد بإقرار المرأة؛ لأنَّ المقرَّ لو كان رجلاً فصدَّقته بعد موته صحَّ إقراره اتفاقاً، فلها الميراث والمهر، وقيَّد بتصديق الزوج بعد موتها؛ لأنَّه لو صدَّقها في حال حياتها يثبت النكاح اتفاقاً، وقيل: الخلاف في العكس، أي في عكس هذه الصورة، وهي ما إذا أقرَّ الزوج بنكاحها، ثم مات، فصدَّقته في العدة؛ يُبطل إقراره عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: يجوز فيجب المهر على الأصح. أو كان في يده أي في يد الزوج مال، فقال لآخر: ماتت أختك زوجتي، وهذا ميراثها بيني وبينك، فنفى الآخر زوجيته، يحكم أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ بقيمته بينهما، وقالوا: هو للأخ إلا أن يثبت الزوج بالبينة ما نفاه الأخ؛ وهو الزوجية، فيكون المال بينهما نصفين. من شرح مجمع^(٢).

قال في فتاوى المنتخب في تنازع الرجلين في الميِّت المضروب والمطعون: إذا تنازع الرجلان في الميِّت قال أحدهما: مات أخي من ضربك. وقال الآخر: بل مات من الطاعون. فالحكم على الغالب أي أشهرهما. من الوقعات^(٣).

وقال المدَّعى عليه: لا أقرُّ ولا أنكر. فالقاضي لا يستحلِّفه عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، بل يُحبس حتى يقرَّ أو ينكر، وقالوا: يستحلف. من شرح مجمع^(٤).

(١) في (ل): «جعل».

(٢) انظر: المبسوط (١٨/١٥٤، ١٥٥)، تبين الحقائق (٥/٢٧، ٢٨)، مجمع الأنهر (٣/٤١٨، ٤١٩)، الفتاوى الهندية (٤/٢٠٣).

(٣) في (ع): «فالحكم على أغلبهما أي أشهرها، يُنظر؛ إن كان للميِّت في بدنه جراحة يُسمع بيَّنة من المدَّعي: مات بضرب زيد، فإن لم يكن في بدن الميِّت جراحة فيبيَّنة دعوى الطاعون أولى. شرح وقاية».

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/٢٠٣)، رد المحتار (٨/٢٩٥).

ولو قال: نسائي طوالق إلا هذه. لا يصح^(١) استثناءه، ولا يقع الطلاق. ولو قال: نسائي طوالق إلا نسائي. لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق. من شرح مجمع^(٢).

رجل رأى غيره يبيع عرصاً أو داراً، فقبضها المشتري، ويتصرف فيها زماناً، وهو ساكت، يسقط دعواه. من الوجيز^(٣).

ولو أقر أن حمل جارية من فلان، فكذبه، ثم ادّعاه المولى، فهي باطلة، أي دعوى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما صحيحة. من شرح مجمع^(٤).

ادّعت المهر على ورثة زوجها، وادّعت ورثته الخلع بعد إنكار أصل النكاح لا يُسمع، ولو ادّعت ورثته الإبراء والباقي بحاله يُسمع، وقيل: لا (مق) قيل: يُسمع، وقيل: لو قال: أبرأته عن المهر لا يُسمع للتناقض، ولو قال: أبرأته عن دعوى المهر يُسمع، [١٨٩/ب] ولا تناقض، وذكر (خه) مثل هذا التفصيل في إنكار الدين، ثم دعوى الإبراء (فقط) شهد اثنان أنه مات وهذه امرأته، وآخران أنه طلقها قبل موته، قال (بق): بينة الزوجة أولى. وقال (سغد): بينة الطلاق أولى. وقيل: لو كانت المرأة تدعي عقدتين يُفتى بأولوية بينة الزوجة، وإلا فأولوية بينة الطلاق. وقيل: لو أنكروا نكاحها أصلاً لم يكن هذا دفعا لدعواها، ولو لم ينكروا أصل النكاح، وإنما أنكروا وراثتها^(٥) بأن قالوا: لم تكن زوجة له عند موته، أو لا ترثه بالزوجة أو نحوه، فهذا دفع. من الجامع^(٦).

ادّعى داراً فقال له ذو اليد: إنني شريته من وصيك في صغرك، لم يُسم الوصي، أو قال: إن زيداً باعه مني بإطلاق في صغرك، ولم يُسم القاضي، هل يندفع؟ اختلف فيه المشايخ،

(١) في (ط)، و(ق): «طوالق إلا هذه الأربعة صح».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٣)، تبين الحقائق (٢٤٥/٢)، البناية (٤٥٠/٩).

(٣) انظر: البناية (٨٣/٥).

(٤) انظر: المسوط (١٢٠/٨).

(٥) في (ل): «أنكروا ربها». وفي (ق): «أنكروا بها».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١٠٥/١).

ولو سَمِيَ الوَصِيُّ والقَاضِي يَنْدَفِعُ وَفَاقًا. (فش) لو بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى إِقْرَارِ الْوَصِيِّ أَنَّهُ بَاعَهُ بِوَصَايَتِهِ قَالُوا: لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ كَانَ وَصِيًّا مِنْ جِهَةٍ مُورَثُهُ أَوْ مِنْ جِهَةٍ الْقَاضِي؛ لَأَنَّا لَوْ عَايَنَّا إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ وَصِيٌّ لَا يُثْبِتُ الْوَصَايَةَ بِإِقْرَارِهِ. ادَّعَى دَارًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مُلْكِي، بَاعَهُ أَبِي مِنْكَ حَالًا بُلُوغِي، وَقَالَ ذُو الْيَدِ: حَالٌ صَغِيرُكَ، فَالْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي. مِنَ الْجَامِعِ^(١).

وَلِلْقَاضِي أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَةِ السَّجَلَاتِ [وَالْمَحَاضِرَاتِ]^(٢) وَغَيْرِهِمَا، لِكُلِّ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَكِنْ لِحَقِّهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ فَفِيهِ خَمْسَةُ أَيْضًا، وَقِيلَ: يَجِبُ أَجْرُ الْمَثَلِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَلَوْ تَوَلَّى الْقَاضِي الْقِسْمَةَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْأَجْرُ لِلْكَتْبَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَ نِكَاحًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتُهُ كَنِكَاحِ الصَّغَارِ، وَفِي غَيْرِهِ يَحِلُّ، وَلَا يَحِلُّ الْأَجْرَةُ عَلَى إِجَازَةِ بَيْعِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَيَحِلُّ لِلْمَفْتِي أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَةِ الْجَوَابِ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ حَتَّى يَكُونَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِئِهِ. مِنَ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٣).

وَفِي التَّبْيِينِ: لَوْ ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي الْقِسْمَةِ يُنْظَرُ؛ إِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي يُفْسَخُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَقْيَدًا بِالْعَدْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالتَّرَاضِي فَقِيلَ: لَا يُتَلَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ يَدَّعِيِ الْغَبْنِ لَوْ جُودَ التَّرَاضِي كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ: يُفْسَخُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ جَوَازَ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَعَادِلَةُ، فَإِذَا ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَدْ فَاتَ شَرْطُهُ فَيَجِبُ نَقْضُهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ. مِنَ شَرْحِ مَجْمَعٍ^(٤).

وَقَعَ الشَّجَرَةُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَالْأَغْصَانُ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ، قِيلَ: لَهُ [١٩٠/أ] أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى الْقَطْعِ. وَقِيلَ: لَا. وَبِهِ يُفْتَى. مِنَ الْمُئِنَّةِ^(٥).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٢، ١٠٣).

(٢) في (م) والمحاضر.

(٣) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٨/٦٢)، لسان الحَكَّام (ص ٢١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/٥٢٩).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٥/٢٧٣)، درر الحَكَّام (٢/٤٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصَّنَائِع (٧/٢٩)، الاختيار (٢/٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/٢٣٢).

وكتابُ القاضي إلى القاضي في مصرٍ واحدٍ يُقبل، ولو أخبر أحدهما صاحبه لم يُقبل قوله. من الوجيز^(١).

أخذ القسّام من كلّ أربعين درهماً درهمٌ وكلّ ألف درهمٍ خمسةٌ وعشرون درهماً بإذن الشرع من قسمة التركة، وجوّز ذلك أبو المسلم البخاري^(٢) وكذلك أجاز الصّدّر الشهيد^(٣) صاحبُ الواقعات^(٤).

قوله: لا يصحّ بيعُ الوكيلِ وشراؤه ممّن تُردُّ شهادتهُ له. [من الوقاية^(٥)] ^(٦).

صورته: لا يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشّراء أن يعقدَ مع من لا تُقبل شهادتهُ له بولادةٍ أو زوجيةٍ وعبدٍ مكاتبٍ^(٧)، وقالوا: يجوزُ بمثل القيمةِ إن^(٨) في العبدِ والمكاتبِ، وإن كانت الوكالةُ مقيّدةً بالمشيئةِ قال: بع ممّن شئتَ؛ يجوزُ عقدهُ مع هؤلاء، وإن باعَ من نفسه وابنِ صغيرٍ له لا يجوزُ، وإن قال ذلك، وإن باعَ بأكثرَ من القيمةِ أو شَرى بأقلَّ منها يجوزُ اتّفاقاً. من التّوفيقِ^(٩).

قوله: وصحّ بيعُ الوكيلِ. صورته: يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ أن يبيعَ بالغبنِ الفاحشِ، وقالوا: لا يجوزُ^(١٠). لهما: أن البيعَ بالغبنِ الفاحشِ بيعٌ من وجهٍ وهبةٌ من وجهٍ، ولهذا لو صدرَ عن المريضِ يُعتبر من الثّلثِ، ولا يملكه الأبُّ والوصيّ، ولم يوكّل بها، وبالعرضِ، وقالوا: لا

(١) انظر: المحيط البُرّهاني (٨/ ١٣٩، ١٥٤)، تبين الحقائق وحاشية الشّليبي (٤/ ١٨٦).

(٢) أبو مسلمٍ عمر بن علي بن أحمد اللّيثي البخاريّ المحدث، أخذ عن عبدالعزيز بن أحمد الحلواني وعطاء بن أحمد، وأخذ عنه أبو الحسين بن الطيوري وهبةُ الله بن المجلي، من تصانيفه: جمع بين الصحيحين، توفّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٦٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠٧).

(٣) هو: عمرُ بن عبدالعزيز حسام الدّين المعروف بالصّدّر الشهيد. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٧٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل): «وعبدٍ ومكاتبٍ».

(٨) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلا».

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ٣٣)، تبين الحقائق (٤/ ٢٧٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٩).

(١٠) في (ط)، و(ق): «وقالاً يجوزُ».

يجوز^(١). لهما: أَنَّ المَقايِضَةَ بَيْعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَشِرَاءٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَمْ يُوَكَّلْ بِهِ، وَبِالنَّسِيئَةِ إِلَى أَجَلٍ مُتَعَارَفٍ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ. مِنَ التَّوْفِيقِ^(٢).

والتَّوَكُّيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ، حَتَّى لَا يَثْبُتَ^(٣) الْمَلِكُ لِلْمُوَكَّلِ بِخِلَافِ الرِّسَالَةِ فِيهِ. صُورَةُ الرِّسَالَةِ بِالِاسْتِقْرَاضِ: بَأَن قَالِ الْمُرْسِلُ لِلرَّسُولِ: قُلْ: فَلَانٌ^(٤) يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَإِنْ أَضَافَ الرَّسُولُ الْقَرْضَ إِلَى الْأَمْرِ فَالْقَرْضُ لِلْأَمْرِ، وَالْمَطَالِبَةُ لِلْمَقْرِضِ عَلَى الْمُرْسِلِ، وَإِنْ أَضَافَ الْقَرْضَ إِلَى نَفْسِهِ بَأَن قَالِ لِفَلَانٍ: أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَهِيَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ. مِنَ الْمَحِيطِ^(٥).

اسْتَعْمَلَ صَانِعًا بِلَا شَرْطِ الْأَجْرَةِ كَالْحَمَّالِ وَالْخِيَّاطِ وَالْقَصَّارِ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَجْرِ يَجِبُ الْأَجْرُ، وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْمُنْيَةِ^(٦).

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَصْحَفًا أَوْ كِتَابًا بِالْقِرَاءَةِ مِنْهُ فَقَرَأَ لَمْ يَجُزْ، فَلَا أَجْرَ لَهُ. مِنَ الْاِخْتِيَارِ^(٧).
إِذَا أَجَّرَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فَرَجَعَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: عَلَيْهِ دِرَاهِمَانِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَعَلِيهِ أَجْرُ الذَّهَابِ خَاصَّةً. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ^(٨).
وَذَكَرَ فِي الْخَانِيَّةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ رَجُلًا دِرَاهِمَيْنِ لِيَعْمَلَ لَهُ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمَلَ، لَمْ يَصَحَّ الْإِجَارَةُ، فَإِنْ عَمِلَ يَوْمًا وَامْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ [١٩٠ / ب] فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ. مِنَ شَرْحِ مُجْمَعٍ^(٩).

(١) فِي (ط)، وَ(ق): «وَقَالَا يَجُوزُ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٦)، البحر الرائق (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٨).

(٣) فِي (ق)، وَ(ع): «حَتَّى يَثْبُت».

(٤) فِي (م): «فَلَانِ فَلَانٍ». وَفِي (ط)، وَ(ل): «إِلَى فَلَانٍ». وَفِي (ع): «إِنْ فَلَانًا». وَفِي (ق): «أَيُّ فَلَانٍ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٧)، البناية (٩/ ٢١٧، ٢٣٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٣)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤/ ٣٢).

(٧) انظر: الاختيار (٢/ ٦٠).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٦٣).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٨).

وإن سَمِيَ به عملاً معلوماً جازاً، ويُجبر على العمل، وإن فسَخ الإجارة فعليه أجرٌ مثل ما مضى، وبعد ما مضى يومان لا يُطلب منه العمل لانتهاء الإجارة. من شرح مجمع^(١).

وليس للبقار ولا للرّاعي إنزاء الفحول على الإناث، ولو فعل ذلك كان ضامناً لما عُطب، ولو أن الرّاعي لم يفعل ذلك، ولكنّ الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها، فعُطب، لا يضمن في قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، ولو كان البقار مشتركاً فرعاها في موضع فعُطبت، وقال صاحبها: أنا شرطت عليك أن لا ترعاها في موضع هذا، وقال الرّاعي: لا بل شرطت عليّ الرعي في هذا الموضع، كان القول فيه قول صاحب البقرة. من الظهيرية^(٢).

ولو كانت الأرض المستأجرة وقفاً، وقد استأجرها بمدة طويلة؛ إن كان السّعر بحاله لم يزد ولم ينقص جازاً، وإن غلا أجرٌ مثلها يفسخ العقد، ويجدد ثانياً، وكذلك إذا استأجرها إلى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعره يفسخ العقد، ويجب المسمى فيما مضى، ويجدد ثانياً فيما بقي، وفي المختار: لا يصح إلى مدة طويلة. من العتّابي^(٣).

رجلٌ استأجر ثوباً، ثم أقام بينة أنه لابنه الصّغير، تُقبل. ادّعى داراً لنفسه، ثم ادّعى أنها لفلانٍ وقفها لي، تُسمع، كما لو ادّعى لنفسه، ثم ادّعى لغيره بالوكالة، ولو ادّعى الوقف أولاً، ثم ادّعى أنها له؛ لا تُسمع، كما لو ادّعى لغيره [ثم لنفسه؛ ادّعى لغيره]^(٤) بالوكالة أو الوصاية، ثم ادّعى لنفسه، لا تُقبل إلا أن يوفق^(٥)، فيقول: كان لفلانٍ، ثم اشتريته منه، وأقام البينة على ذلك فحينئذٍ تُقبل، ولو ادّعى بالوكالة، ثم ادّعى الآخر: وكله بالخصومة فيه؛ لا تُقبل، ويصير مناقضاً، والدّين في هذا الحكم كلّه كالعين. من أسروشني^(٦).

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤١٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٣٦)، المحيط البُرهاني (٧/ ٦٠٠)، مجمع الصّمانات (١/ ١٠٧، ١١٤).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٧/ ٢٩٩).

(٤) ما بين المعوقين ساقطٌ من (م).

(٥) في (ق)، و(ع): «يوقف».

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٢٦) درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٥٥).

أَرْضٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ وَقَفٌ مِنْ جِهَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنَّهُ مَتَوَلَّى ذَلِكَ الْوَقْفِ، وَذَكَرَ الشَّرَائِطَ، وَأَثَبَتْ بِالْبَيِّنَةِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِالْوَقْفِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، وَادَّعى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ مِلْكُهُ وَحَقُّهُ، يُسْمَعُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا ادَّعى الْعِتَقَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَقَضَى الْقَاضِي بِالْعِتَقِ، ثُمَّ ادَّعى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِلْكُهُ؛ لَا يُسْمَعُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(١).

وَيُكْرَهُ مَدُّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ إِلَى الْمَصْحَفِ وَكِتَابِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ مَوَاقِعَةِ أَهْلِ، وَكَذَا مَتَعَلِّمٌ لَهُ [١٩١/أ] خَرَّاطٌ فِيهَا كَتَبَ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ وَالْفَقْهِ يَنَامُ وَيَتَوَسَّطُ^(٢) بَهَا، يُنْظَرُ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْحِفْظَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَرَكَ التَّعْظِيمَ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّعْظِيمَ. مِنَ الْمُحِيطِ^(٣).

إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ وَمَعَ رَفِيقَهُ طَعَامًا، ذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ: أَنَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ جُوعَهُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، وَكَذَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ وَمَعَ رَفِيقَهُ مَاءً جَازَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَهُ بَدُونِ السَّلَاحِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ عَطَشَهُ، وَلَوْ كَانَ الرَّفِيقُ يَخَافُ الْمَوْتَ يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضَهُ، وَيَتَرَكَ الْبَعْضَ. مِنَ الْخُلَاصَةِ^(٤).

شَاةٌ دَخَلَ قَرْنُهَا فِي [حَبٍّ]^(٥) رَجُلٌ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ، يُنْظَرُ؛ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ قِيَمَةً يُؤْمَرُ بِدَفْعِ قِيَمَةِ الْآخَرِ، فَيَمْلِكُهُ، ثُمَّ يُتْلَفُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُكْرَهُ تَعْلِيمُ الْبَازِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ. مِنَ الشَّرْحِ^(٦).
وَإِذَا حَمَلَ الْمَصْحَفَ أَوْ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ عَلَى دَابَّةٍ فِي الْجَوَالِقِ وَرَكِبَ صَاحِبُ الْجَوَالِقِ لَا يُكْرَهُ. مِنَ الْمُحِيطِ^(٧).

(١) انظر: البحر الرائق (٦/١٥١)، الفتاوى الهندية (٤/١٥٣).

(٢) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «وهو سدد فيها». ولعلها: «يتوسد» كما في كتب الفقه.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣١٩).

(٤) انظر: الأصل (٧/٤١٨)، الفتاوى الهندية (٥/٣٣٨).

(٥) في (م) جب.

(٦) انظر: الاختيار (٤/١٦٨).

(٧) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٣٢١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٢).

وَإِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَنَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] وَإِنْ أَلْقَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ إلقاءُهُ فِي الْكَنِيفِ وَالْمَغْتَسَلِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُورَثُ الْمَرَضُ^(١)، وَتَوْفِيرُ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ، وَالْأَظْفَارُ سَلَاخٌ عِنْدَ عَدَمِ السَّلَاحِ. مِنَ الْإِخْتِيَارِ^(٢).

خَبَزُ وَجَدٍ فِي خِلَالِهِ بَعْرَةُ الْفَأْرَةِ، إِنْ كَانَتْ الْبَعْرَةُ فِي صَلَابَةٍ يَرْمِي الْبَعْرَةَ، وَيُؤْكَلُ الْخَبْزُ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٣).

بَعْرَةُ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي حَنْطَةٍ، فَطُحِنَتْ الْحَنْطَةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الدَّقِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يَظْهَرُ أَثَرُهُ بِتَغْيِيرِ الطَّعْمِ وَغَيْرِهِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى^(٤).

(ظَم) لَا يُسَلِّمُ [الْمُتَفَقِّهُ]^(٥) عَلَى أَسْتَاذِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ خَصْمَانِ إِذَا سَلَّمَا عَلَى الْقَاضِي. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٦).

إِذَا عَطَسَ الْمُؤَذِّنُ حَالَ الْأَذَانِ يَحْمَدُ وَيُشَمِّتُهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَذَانِ، (مَتَقَع) لَا يَحْمَدُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٧).

يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ فَمَ الْمَرْأَةِ أَوْ خَدَّهَا عِنْدَ الْإِقَاءِ أَوْ الْوَدَاعِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٨).

(١) فِي (م): «الْمَرَضُ حَقٌّ». وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْإِخْتِيَارِ.

(٢) انْظُرْ: الْإِخْتِيَارُ (٤/١٦٧).

(٣) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٢٨).

(٤) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٥) فِي (م) الْفَقِيرُ.

(٦) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٥).

(٧) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٨) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٦).

لا بأس بمصافحة المسلم جازَه النَّصراني إذا رَجَعَ بعدَ الغيبة، ويتأذى بتركه. من القُنْيَةِ^(١).

السَّلامُ تحيةُ الزَّائرينَ والذين جُلوسًا في المسجدِ أنَّ المسلمَ عليهم، ولهذا قالوا: لو سلَّم عليهم الدَّاخلُ وسَعهم أن لا يجيبوا (ط). من القُنْيَةِ^(٢).

السَّلامُ إنَّما يكونُ على من جلَسَ للتَّحِيَةِ والزِّيَارَةِ. من القُنْيَةِ^(٣).

ولا يُكره قيامُ الجالسِ في المسجدِ لمن دَخَلَ عليه [١٩١/ب] تعظيمًا له. (شط) وفي مشكل الآثار: القيامُ لغيره ليس بمكروهٍ لعينه، إنَّما المكروهُ محبةُ القيامِ من الذي يُقامُ إليه، فإن لم يُحبَّ القيامَ وقامُوا له لا يُكره لهم، قالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقيامُ قارئِ القرآنِ لمن يجيئُ عليه تعظيمًا له لا يُكره إذا كان مَمَّنْ يستحقُّ التَّعظيمَ، وقيلَ: له أن يقومَ بين يدي العالمِ تعظيمًا له، أمَّا في حقِّ غيره لا يجوزُ. من القُنْيَةِ^(٤).

(قع) يجوزُ الكلامُ المباحُ مع امرأةٍ أجنبيَّةٍ. من القُنْيَةِ^(٥).

سَكَنَ رجلٌ في بيتٍ من دارٍ وامرأةٌ في بيتٍ آخرَ منها، ولكلُّ واحدٍ غلقٌ على حدةٍ، لكنَّ بابَ الدَّارِ واحدٌ لا يُكره ما لم يجمعهما بيتٌ، (ظم) وكذا في الحجرتين من دارٍ، (يت) مثله، (عك) هي خلوةٌ، فلا تحلُّ. من القُنْيَةِ^(٦).

(١) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥).

(٢) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥) وعبارتها: «السَّلامُ تحيةُ الزَّائرينَ، والذين جُلِسوا في المسجدِ للقراءةِ أو للتَّسبيحِ أو لانتظارِ الصَّلَاةِ ما جُلِسوا فيه لدخولِ الزَّائرينَ عليهم، فليس هذا أو أنَّ السَّلامَ، فلا يسلمُ عليهم، ولهذا قالوا... إلخ».

(٣) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥).

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٥).

(٥) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٦).

(٦) الموضوع السَّابِق.

الخلوة بالأجنبية مكروه كراهة التحريم، (جت) عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ، (قح) وأجمعوا: أَنَّ الْعَجُوزَ لَا تُسَافِرُ بِغَيْرِ مُحَرِّمٍ، وَلَا الرَّجُلُ ^(١) شَابًّا كَانَ أَوْ شَيْخًا، وَلَهَا أَنْ تَصَافِحَ الشُّيُوخَ فِي الشُّفَاءِ عَنِ الْكَرْمِينِي. الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الَّذِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِمِ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٢).

مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ، فَلَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَخَافَا الْفِتْنَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّهْرَةُ شَابَّةً فَلِلْجِيرَانِ أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْهُ، إِذَا خَافُوا عَلَيْهِمَا الْفِتْنَةَ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٣).

لَا نَعْرِفُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْمَقَابِرِ سُنَّةً وَلَا مُسْتَحَبًّا، وَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٤).

(شم) بدعة، مشايخ مكة يُنكرون ذلك، ويقولون: إِنَّهُ عَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ، وَفِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ: الْمُسْتَحَبُّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ: أَنْ يَقِفَ مُسْتَدْبِرَ الْقُبْلَةِ مُسْتَقْبَلًا بِوَجْهِهِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ يَسَلِّمَ، وَلَا يَمْسَحَ الْقَبْرَ، وَلَا يَقْبَلُهُ، وَلَا يَمْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى، (مت) وفي شرح الجامع الصغير: إِنَّ قُبْلَةَ الدِّيَانَةِ قُبْلَةُ الْحَجَرِ عِنْدَ الْاِسْتِلَامِ وَقُبْلَةُ الْمُصْحَفِ. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِنَدْبَةٍ أَوْ صِيَاحٍ أَوْ نِيَاحَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَتَغْرِيتِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَالرَّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُنَالُوا بِذَلِكَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٥).

لَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ بِالْوَعَةُ. مِنَ الْقُنْيَةِ ^(٦).

وَلَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ مُسْتَقْبِلَ السَّرَاجِ الْمُتَّقَدِ، (خج) الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَفِي الْقُنْيَةِ: «وَلَا تَخْلُو بِرَجُلٍ».

(٢) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٣) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٤) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص ١٦٦، ١٦٨).

(٦) انظر: القنية (ص ١٤٩).

وبين يديه شمعٌ أو سراجٌ؛ لأنَّه لم يعبدها أحدٌ، والمجوسُ يعبد الجمرَ لا النَّارَ الموقدةَ، حتَّى قيل: لا يُكره إلى النَّارِ الموقدةِ. من القُنْيَةِ^(١).

له متاعٌ في المسجدِ يخافُ عليه، فإنَّه يتيمم، ويدخلُ في الصَّلَاةِ. من القُنْيَةِ^(٢).

لا بأسَ بالقراءةِ راكباً وماشياً إذا لم يكن [١٩٢/ أ] ذلكَ الموضعُ معدّاً للنَّجاسةِ، فإن كان يُكره. (قع) الأفضلُ في قراءةِ القرآنِ خارجَ الصَّلَاةِ الجهرُ. عك ومُسُّ اليدينِ على الوجهِ عقيبَ الدُّعاءِ سنَّةٌ، وقيل: ليس بشيءٍ، والأوَّلُ أصحُّ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا أحدُكم، وفرَّغ من دعائه فليمسحْ بيديه على وجهه»^(٣). من القُنْيَةِ^(٤).

وضعُ اليدِ على القبرِ بدعةٌ، والقراءةُ عليه بدعةٌ حسنةٌ، ولا يُمنعُ القارئُ عن قراءتهِ إلا إذا عُرِفَ أنَّه يعتادُ السؤالَ بقراءتهِ. (بم ط) يكرهُ قراءةُ الفاتحةِ^(٥) لكفايةِ المهماتِ جهراً ومخافتةً، (فب) لا يُكره. من القُنْيَةِ^(٦).

لا بأسَ باجتماعهم على قراءةِ الإخلاصِ جهراً عند ختمِ القرآنِ، ولو قرأوا واحداً واستمعَ الباقيونَ فهو أولى (بم). في (شخ) يُكرهُ للقومِ أن يقرءوا القرآنَ جملةً لتضمُّنها تركَ الاستماعِ والإنصاتِ المأمورَ بهما، (بك) لا بأسَ به. (عك نجم) الاشتغالُ بقراءةِ الفاتحةِ أولى من الأدعيةِ الماثورةِ في أوقاتها. من القُنْيَةِ^(٧).

(١) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٤٩).

(٢) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب فضائل القرآن، باب الدُّعاء (١٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلَاة، والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدُّعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس. وقال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضاً».

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥١).

(٥) في (ع): «لم يكره وقراءة الفاتحة».

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥١).

(٧) الموضع السابق.

وَيُكْرَهُ الصَّعَقُ^(١) عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالشَّيْطَانِ، وَقَدْ شَدَّدَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ فِي الْمَنْعِ عَنِ الصَّعَقِ وَالزَّرْعِ^(٢) وَالصِّيَاحِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ. التَّكْبِيرُ جَهْرًا فِي [غَيْرِ]^(٣) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُسْنُ^(٤) إِلَّا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاللَّصُوصِ، وَقَاسَ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمُ الْحَرِيقَ وَالْمَخَافَ كُلَّهَا، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ لِلْكُشَّافِ^(٥) (شم).

قَاضٍ عِنْدَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ يَرْفَعُونَ^(٦) أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ جَمْلَةً، لَا بِأَسْ بِهِمْ، وَالْإِخْفَاءَ أَفْضَلَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٧).

وَلَا يُكْرَهُ قِيَامُ قَارِي الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لِلْجَائِي، إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّعْظِيمِ (ظم).

لَا بِأَسَ بِالْقِرَاءَةِ مُضْطَجِعًا إِذَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ اللَّحَافِ؛ لِأَنَّهُ^(٨) يَكُونُ كَالْبَلَسِ، وَإِلَّا فَلَآ، وَالْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ رَأْسُهُ مِنَ اللَّحَافِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَارِي^(٩). (ط) وَلَا بِأَسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا وُضِعَ جَنْبُهُ^(١٠) عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ يَضُمُّ رَجْلَيْهِ. (ظت) لَا يُقْرَأُ جَهْرًا عِنْدَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْأَعْمَالِ، وَمِنْ حَرَمَةِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يَقْرَأَ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي مَوْضِعِ اللَّغْوِ. (شم) صَبِيٌّ يَقْرَأُ فِي الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ مُشْتَغِلُونَ بِالْعَمَلِ، يَعْذَرُونَ فِي تَرْكِ الْإِسْتِمَاعِ إِنْ افْتَتَحُوا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا فَلَآ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَقْهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. (حم) مَدْرُسٌ

(١) فِي (ع): «بِرْفَعِ الصَّوْتِ».

(٢) فِي (م)، وَ(ع): «الدَّعْوَةُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَالْقُنْيَةِ.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقُنْيَةِ.

(٤) فِي (م): «سِيمَا». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَالْقُنْيَةِ.

(٥) أَبُو سَعْدٍ مَسْعُودُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُشَّانِي رُكْنَ الدِّينِ الْخَطِيبُ أَخَذَ عَنْ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ وَشَمْسِ الْأُتْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ الْإِمَامُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حَسَامُ الدِّينِ وَالشَّيْخُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٥٢٠هـ). انْظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ (٣/ ٤٦٥)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٢١٣).

(٦) فِي (م): «يَرْجِعُونَ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق)، وَ(ع).

(٧) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٥١، ١٥٢).

(٨) فِي (م)، وَ(ق): «لِلْحَافِ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ع) وَالْقُنْيَةِ.

(٩) فِي (م)، وَ(ق)، وَ(ع): «كَالْقَارِي». وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقُنْيَةِ.

(١٠) فِي (ع): «جَبْهَتَهُ».

يدرّس^(١) في المسجد، وفيه قارئٌ يقرأ القرآن بحيث لو سكّت عن درسه يسمع القرآن، يُعذر في درسه، وعن أبي النضر الدبوسي: يكتب الفقه وبيجبه رجلٌ يقرأ القرآن، [١٩٢/ب] ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البرأح^(٢) منه، فالإثم على القارئ. (ظم) مذاكرة الفقه^(٣) أو يكرّر منه، وغيره يقرأ القرآن، لا يلزمه الاستماع؛ لأنّ النبيّ عليه السّلام «دخل على أصحابه، وهم في المسجد حلقتان: حلقة في مذاكرة الفقه، وحلقة في قراءة القرآن، فجلس في حلقة مذاكرة الفقه^(٤)»^(٥)، ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك. (بو) في المسجد عظة وقراءة القرآن، فالاستماع إلى العظة أولى. من القنية^(٦).

أفضل قراءة القرآن أن يتدبّر في معناه، حتّى قيل: يُكره أن يختم القرآن في يوم واحد. من خزانه الأكمل. ولا يختم القرآن في أقلّ من ثلاثة أيّام تعظيمًا له، وقال عليه السّلام: [«من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاثة أيّام لم يفقه»^(٧)]. من القنية^(٨).
الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلّم [«والدّعاء والتّسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصّلاة فيها. من القنية»^(٩)].

(١) في (م)، و(ق): «سبق». والمثبت من (ع) والقنية.

(٢) في (م): «ولا استراح». وفي (ق): «ولا التواخي». وفي (ع): «والاسراح». والمثبت من القنية.

(٣) في القنية: «يكتب من الفقه» (ص ١٥٢).

(٤) في (م): «الفقيه». والمثبت من (ق)، و(ع).

(٥) أخرجه ابن ماجه في أبواب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ أطول، وفيه: «فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرءون القرآن ويدعون الله، والأخرى يتعلّمون ويعلمون».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٢): «هذا إسناد فيه بكر، وداود، وعبد الرحمن، وهم ضعفاء».

(٦) انظر: القنية (ص ١٥٢).

(٧) في (م) لم يذكر متن الحديث. وفي (ق): «إن يفقه». وفي (ع): «لغو». والمثبت من القنية.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن (١٣٩٤)، والترمذي في كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢٩٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يستحبّ يختم القرآن (١٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٩) انظر: القنية (ص ١٥٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١١) انظر: القنية (ص ١٥٣).

حانوتٌ أو تابوتٌ فيه كتبٌ^(١)، فالأدبُ أن لا يَصْعَ الثَّيابُ فوقه. من القُنْيَةِ^(٢).

يجوزُ قربانُ المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ^(٣). من القُنْيَةِ^(٤).

يجوزُ للمحدثِ الذي يقرأ القرآنَ من المصحفِ تَقْلِيْبُ الأوراقِ بقلمٍ أو سكينٍ.
(سم) ويجوزُ أن يقولَ للصَّبِيِّ: احْمِلْ^(٥) هذا المصحفَ. من القُنْيَةِ^(٦).

وعن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَصْحَفَ كُلَّ غَدَاةٍ يَقْبَلُهُ، وَيَقُولُ: عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي. من القُنْيَةِ^(٧).

الاضطجاعُ بالجنبِ الأيمنِ اضطجاعُ المؤمنينَ، وبالأيسرِ اضطجاعُ الملوكِ^(٨)، ومتوجَّهًا إلى السَّمَاءِ اضطجاعُ الأنبياءِ، وعلى الوجهِ اضطجاعُ الكفارِ، فالأصوبُ أن يضطجعَ ساعةً على الأيمنِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الْاَيْسَرِ، وفي بستانِ أَبِي الْلَيْثِ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ أَنْ يَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَعَلَّ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الضُّجُوعِ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَيَقُولُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(٩)، فَإِذَا قَالَ هَذَا، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَةٍ. ويكره. من القُنْيَةِ^(١٠).

(١) في (م): «قرآنٌ» وفي (ع): «مصحفٌ». والمثبتُ من (ق) والقُنْيَةِ.

(٢) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٣) في (م): «يجوزُ قربانُ النَّسَبِ فيه مصحفٌ مستورٌ». وفي (ق): «يجوزُ قربانُ المَيِّتِ فيه مصحفٌ مسرورٌ». وفي (ع): «ولم يجزُ قربُ المصحفِ من المَيِّتِ». والمثبتُ من القُنْيَةِ.

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٥) في (ق): «أن يحمل». وفي القُنْيَةِ: «احمل إليَّ».

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٧) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٦).

(٨) في (م)، و(ل): «الملاك». وفي (ط): «الملِك». والمثبتُ من (ق) والقُنْيَةِ.

(٩) في (م): «وإليه البعثُ والنُّشُورُ». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنْيَةِ.

(١٠) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٤).

أَرَادَ عَصَرَ إِزَارَهُ فِي الْحَمَامِ، وَلَيْسَ لَهُ إِزَارٌ آخَرُ، لَا عَصَرَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِيهِ، وَيُرْوَاهُ^(١) عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، (يَت) مَثَلَهُ. وَلَوْ أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ لَا يَتَجَرَّدُ بِدُونِ إِزَارِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِّدًا، وَلَوْ فَعَلَهُ يُكْرَهُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٢).

لَا بِأَسَ بِالْعِلْمِ الْمَنْسُوجِ الْمَذْهَبَ لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا الرَّجَالُ فَقَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَمَا فَوْقَ يُكْرَهُ. (شَطْ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بِأَسَ بِالْعِلْمِ [١٩٣ / أ] مِنْ فُضَّةٍ فِي الْعِمَامَةِ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَيُكْرَهُ الذَّهَبَ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِالْخَاتَمِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

اسْتَفْتَى مُفْتَيَيْنِ فِي حَادِثَةٍ، فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِالصَّحَّةِ وَالْآخَرُ بِالْفُسَادِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْحَلِّ وَالْآخَرُ بِالْحَرَمَةِ، يَأْخُذُ الْعَامِّيُّ^(٤) بِقَوْلٍ مِنْ أَفْتَاهُ فِي الْفُسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ وَبِالصَّحَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ. (ظَم) وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي مُجْتَهِدًا يَأْخُذُ بِقَوْلٍ مِنْ يَرْجُحُ عِنْدَهُ بِدَلِيلٍ، وَالْعَامِّيُّ^(٥) يَأْخُذُ بِقَوْلٍ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُمَا عِنْدَهُ، وَإِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ يَسْتَفْتِي غَيْرَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلَدِهِ يَكْتُبُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. (سَم) يَسْأَلُ مُتَّفَقُهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَفْتَى عَلَى جَوَابِهِ^(٦)، ثُمَّ سَأَلَ مُفْتِيًا، فَأَفْتَاهُ بِعَكْسِهِ، فَضَى الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا بِنَاءً عَلَى جَوَابِ غَيْرِ الْمَفْتِي، إِذَا أَفْتَاهُ الْمَفْتِي بِالْقَضَاءِ. (عَك) أَشَارَ الْمَفْتِي بِرَأْسِهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: نَعَمْ، فَلِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ. (ن) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ مَثَلَهُ. (ظَم) لَا؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ النَّاطِقِ لَا تُعْتَبَرُ. (حَم) يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَفْتِيَ النَّاسَ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ. (مَت) كَذَا ذَكَرَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَيَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَيْسَرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ خُصُوصًا فِي حَقِّ الضُّعَفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ وَمَعَاذِ رَبِّكَ عَنْهَا حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»^(٧) (ث).

(١) فِي (ط)، وَ(ل): «يُرْوَاهُ».

(٢) انْظُر: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٤).

(٣) انْظُر: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٢).

(٤) فِي (م)، وَ(ل): «الْقَاضِي».

(٥) فِي (م)، وَ(ل): «الْقَاضِي».

(٦) فِي (ع): «جَوَازُهُ».

(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ =

سؤُر الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ خلافاً لمالكٍ وغيره، ولو أفتى بقولِ مالكٍ جاز، وقبله وبعده ما يؤيِّده، ويدلُّ على أنَّ الإفتاءَ باليسرِ أولى في بعضِ المواضعِ وبالاحتياطِ في بعضِها. (فخ) روى المفتي جوابَ فتوى، وفي زعمه أنَّه خطأ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه عنده بخلافه، يُعذر في تركِ الجوابِ الصَّوابِ وردّه إن كانَ مجتهداً فيه، وإن كانَ منصوفاً بكتابِ الله تعالى فلا أعلمُ أنه يعملُ به. (كب) لا يُعذر إن كانَ عالمًا بالخطأ، وعلمُ أنَّه يعملُ به. (ظت) ما ذكر في شرائطِ المفتي: أنَّه لا يجوزُ للمفتي أن يفتي بمسألةٍ حتَّى يعلمَ من أين قلنا؟ هل يُحتاج في زماننا إلى هذا أم يكفيهِ الحفظُ؟ فقال: يكفيهِ بالحفظِ نقلاً عن الكتبِ المصححة. (لح) الحفظُ لا يكفي^(١). قيل: هذا يختلف باختلافِ الحفاظِ، وقيل: لا بُدَّ من ذلك الشرطِ في كلِّ زمانٍ. من القُنية^(٢).

عن عصام بن يوسف^(٣) قال: كنتُ في مأتم، وقد اجتمع فيه أربعةٌ من أصحابِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: زفر رَحِمَهُ اللهُ، وأبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ، وعافية^(٤) وآخر، فأجمعوا على أنَّه لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلمَ من أين قلنا؟ من القُنية^(٥).

مزارعُ جمع [١٩٣/ب] سرقيناً، وكانَ التُّرابُ من ربِّ الأرضِ والبقرُ من المزارعِ، فهو مشتركٌ بينهما؛ لأنَّ الخلطَ بالإذن. (بخ) السَّرِقينُ كلُّهُ للمزارعِ، وعليه قيمةُ التُّرابِ إن كان له قيمةٌ، وإلا فلا، وإن كانَ أخذَ التُّرابِ بإذنه فلا شيءَ عليه. (قعم) السَّرِقينُ كلُّهُ لربِّ الأرضِ. قال أستاذنا: وهو الأصوبُ، فإنَّ المزارعَ لا يجمعُ السَّرِقينَ لنفسه، بل ليلقيهِ في

من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلمٌ في كتابِ الجهادِ والسير، باب في الأمرِ بالتيسيرِ وتركِ التنفيرِ (١٧٣٣) من حديثِ عبد الله بن قيس الأشعري، والمذكورُ فيهما أنَّه قد أرسلَ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ عَنَّا. (١) في (ع): «الحفظُ يكفيهِ».

(٢) انظر: القُنية (ص ١٥٤، ١٥٥)، مجموعة رسائلِ ابنِ قطلوبغا (ص ٧٠٨، ٧٠٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٧)، (٢٩٣/٦).

(٣) في (ع): «عن عصام عن أبي يوسف».

(٤) عافية بن يزيد بن قيس الأودي الكوفي كان من خيار القضاة وأحد تلاميذ أبي حنيفة أخذ عن ابن أبي ليلى وسليمان الأعمش وأخذ عنه موسى بن داود توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٦٠) ونيف هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٩٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: القُنية (ص ١٥٤، ١٥٥)، الجواهر المضية (٢/ ٥٢٧).

أَرْضِ رَبِّ الْأَرْضِ عَادَةً. (عت). من القُنْيَةِ^(١).

داران لجازين، سطحُ أحدهما أعلى، ومسيلُ مائه على الآخر، فلصاحبِ الأسفل أن يرفع سطحه، وبينى على سطحه علواً؛ لأنَّه يتصرَّف في ملكه، وليس لجاره المنع، ولكن يطالبه^(٢) لوجه مسيله، فإن انهدم الأسفل لا يُجبر صاحبه على البناء، ولصاحبِ المسيل أن يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يعطيه ما أنفق عليه. من القُنْيَةِ^(٣).

باع دار ابنه الصَّغير، ولم يكتب في الصَّكِّ أنَّه باع بحكم الولاية، يصحُّ الصَّكُّ. من القُنْيَةِ^(٤).

قال لمطلقة الرجعية: إذا راجعتك فأنت طالق، فالحيلة: أن يعانقها. من القُنْيَةِ^(٥).

وضع يده على ظهرِ فرس، من عادته نفحه بذنبه أو برجله، فنَفَحَ وأتلف، لم يضمن، بخلاف النخس؛ لأنَّ الاضطراب لازمٌ للنخس دون وضع اليد. من القُنْيَةِ^(٦).

أدخل ثوراً في السوقِ خائفاً، فهرب منه، واستهلك شيئاً لم يضمن. (بم) ربط كبشاً على طريق العامة، فأشهد عليه، فلم ينقله حتَّى نطَحَ صبيّاً وكسر ثنيته، يضمن. (بم قب) حلَّ ثوراً في اصطبلٍ غيره لصاحبه، ونطَحَ ثوره الآخر، لا يضمن. من القُنْيَةِ^(٧).

أصابَت العجلةُ صبيّاً، فكسرت رجله، وصاحبها ركبٌ عليه، وقال: كنتُ نائماً. فعليه أَرُشُ الكسر. من القُنْيَةِ^(٨).

قطعَ لسانَ الثور، يلزمه كمالُ القيمةِ لفواتِ الاعتلافِ. (قع ظم شم) في قطع^(٩) لسانِ

(١) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٧١).

(٢) في باقي النسخ: «يطالبوه». والمثبت من (ع) والقُنْيَةِ.

(٣) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٩٤).

(٥) انظر: القُنْيَةِ وعبارتها: «قال لمطلقة الرجعية: إذا راجعتك، فأنت طالق، فالحيلة: أن تعانق الزوج» (ص ٣٩٥).

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٨٢، ٣٨٣).

(٧) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٨٢).

(٨) الموضع السابق.

(٩) في (م)، و(ل): «قطع قلع». والمثبت من باقي النسخ والقُنْيَةِ.

الثَّورِ وَالْحَمَارِ يَلْزُمُهُ النُّقْصَانُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(١).

وَضَعَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَسَقَطَ وَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، يَضْمَنُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٢).

(ق ع ت) وَضَعَ زَقًّا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَشَقَّه، يَضْمَنُ إِنْ كَانَ وَضَعَهُ لِعَذْرِ، وَإِلَّا فَلَا. (ط) إِنْ كَانَ أَبْصَرَهُ وَعَثَرَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ، وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٣).

أَمَرَ ابْنَهُ الْبَالِغَ لِيُوقِدَ نَارًا فِي أَرْضِهِ، فَفَعَلَ وَتَعَدَّتْ إِلَى أَرْضٍ جَارِهِ، فَأَتَلَفَ شَيْئًا، يَضْمَنُ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ صَحَّ، فَانْتَقَلَ فَعَلَ الْابْنُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ الْأَبُ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ نَجَّارًا لِيَسْقِطَ جِدَارَهُ عَلَى قَارِعَةٍ [١٩٤ / أ] الطَّرِيقِ، فَفَعَلَ، وَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّجَّارِ لِعَدَمِ صَحَّةِ الْأَمْرِ^(٤). أَمَرَ صَبِيًّا لِيَأْتِيَ لَهُ بِالنَّارِ مِنْ فُلَانٍ، فَجَاءَ بِهَا، وَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَى حَشِيشٍ، وَتَعَدَّتْ إِلَى الْكَدْسِ، فَأَحْرَقَ، يَضْمَنُ الصَّبِيُّ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ^(٥). مِنَ الْقُنْيَةِ^(٦).

قَالَ لِتَلْمِيزِهِ فِي تَسْوِيَةِ عِمْدِ الْمَسْجِدِ: خُذِ الْعِمَادَ. فَأَخَذَهُ، وَالْأَسْتَاذُ حَرَّكَ الْخَشْبَةَ الْمَغْرُوزَةَ بِالْخَوَارِزْمِيَّةِ فَادْبُورَ، فَسَقَطَ السَّقْفُ، وَفَرَّ^(٧) إِلَى الْخَارِجِ، وَهَلَكَ التَّلْمِيزُ، يَضْمَنُ إِذَا كَانَ بِفَعْلِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِقَالِ وَالْفِرَارِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٨).

انْتَقَلَتْ فَأَسُّ مِنْ يَدِ قَصَّابٍ كَانَ يَكْسِرُ الْعِظَمَ، فَأَتَلَفَ عَضْوًا إِنْسَانٍ، يَضْمَنُ، وَهُوَ خَطُأً، وَالذِّبَّةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجَمِ. مِنَ الْقُنْيَةِ^(٩).

(١) انظر: القُنية (ص ٣٨٠).

(٢) الموضوع السَّابِق.

(٣) انظر: القُنية (ص ٣٨٠).

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «صحته الأصح». والمثبت من باقي النسخ والقُنية.

(٥) في (م)، و(ل): «الآخر». والمثبت من باقي النسخ والقُنية.

(٦) انظر: القُنية (ص ٣٧٩).

(٧) في (ع): «وفرَّ الأستاذ».

(٨) انظر: القُنية (ص ٣٧٩).

(٩) انظر: القُنية (ص ٣٧٨).